

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ مـ  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ (١٠ نوفمبر ١٩٧٥)  
أثر السادات .

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٦٧٧ لـسـنة ١٩٥٤ بـشـأن تـزـعـعـ مـلـكـيـةـ العـقـارـاتـ الـنـفـعـةـ الـعـامـةـ أوـ التـحـسـينـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ وـلـاـنـحـةـ الـتـنـفـيـذـ ،  
وـعـلـىـ الـاـنـوـنـ رقمـ ٣٥٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ بـشـأنـ تـعـدـيلـ بـعـضـ الـاـحـكـامـ الـخـاصـةـ  
بـتـرـعـ الـمـلـكـيـةـ الـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـاستـيلـاهـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ ،  
وـعـلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٦١٩ـ لـسـنةـ ١٩٧٥ـ بـشـأنـ التـغـيـرـ  
فـيـ مـاـشـةـ بـعـضـ الـاـخـتـصـاصـاتـ ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع توسيع شارع سلام بمدينة الجيزة محافظة الجيزة على أرض مساحتها ٣٥٢٣٠ متراً مربعاً .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لتنفيذ هذا المشروع والموضع بيان موقعها وحدودها وأوصافها وأسماء ملاكها بالذكرة والرسم والكشف المراقبة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ رمضان سنة ١٢٩٥ (٩ سبتمبر ١٩٧٥)

مذدوح محمد سالم

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٥  
بشـأنـ اـعـبـارـ مـشـرـعـ توـسـعـ شـارـعـ سـلامـ بـمـدـيـنـةـ الـجيـزةـ  
محافظـةـ الـجيـزةـ مـنـ أـعـمـالـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـاسـتـيلـاهـ  
عـلـىـ الـعـقـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـهـ

نظراً لازدياد حركة المران بمزرعة دلاور وتوفـلـ وأـبـ قـنـادـةـ وـالـمـنـاطـقـ  
الـجـيـزةـ بـهـ بـولـاقـ الـدـكـرـوـنـ بـمـحـافـظـةـ الـجيـزةـ -ـ معـ خـيـرـ مـرـضـ شـارـعـ سـلامـ  
الـمـوـصـلـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ حـيـثـ يـمـانـ عـرـضـ ثـلـاثـةـ أـمـتـارـ قـطـفـ وـلـاـ يـسـعـ بـسـيـولةـ  
الـمـرـورـ بـسـهـولةـ وـكـثـيرـاـ مـاتـحـدـثـ اـخـتـنـافـاتـ تـمـطـلـ الخـدـمـاتـ الـعـامـةـ -ـ فـضـلاـ  
مـنـ حـاجـةـ تـلـكـ لـمـاطـقـ الـمـلـحـةـ إـلـىـ مـحـطةـ رـفـ وـشـبـكةـ لـلـجـارـىـ .

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعـلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ١٦٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ الـخـاصـ بـنـظـامـ السـلـكـينـ الدـبلـومـاسـيـ  
وـلـفـصـلـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحد نواب نائب سفير بوزارة الخارجية ، مع  
الاحفاظ لسيادته بمرتباته وبدلاته الوزير وعمصاته وذلك بصفة  
شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ (١٠ نوفمبر ١٩٧٥)  
أثر السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ٤٦ـ لـسـنةـ ١٩٧٢ـ بـشـأنـ السـلـطـةـ الـقضـائـيـةـ ،

وعلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ٤٧ـ لـسـنةـ ١٩٧٢ـ بـشـأنـ إـدـارـةـ قـضـائـيـةـ الـحـكـومـةـ ،

وعلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ٧٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ فـيـ شـأنـ تـنـظـيمـ إـدـارـةـ قـضـائـيـةـ الـحـكـومـةـ ،  
وعلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ١١٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ بـإـعادـةـ تـنـظـيمـ الـنـيـابةـ الـإـدارـيـةـ  
وـالـمـحـاـكـيـاتـ الـنـادـيـةـ ،

وعلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ٣٠ـ لـسـنةـ ١٩٦٧ـ فـيـ شـأنـ خـفـضـ الـبـدـلـاتـ وـالـرـوـاتـبـ  
الـإـمـانـيـةـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ اـتـىـ تـعـنـيـ لـعـامـلـيـنـ رـاسـكـرـيـنـ ،

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٤١ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ بـإـسـدـارـ لـأـنـحـةـ بـدـلـ  
الـسـفـرـ وـمـسـارـيـفـ الـاـتـقـالـ ،  
وعلـىـ قـرـارـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ رقمـ ٣١٩ـ لـسـنةـ ١٩٧٥ـ بـتـقـرـيرـ بـدـلـ الـاـتـقـالـ نـاـبتـ  
لـأـعـضـاءـ الـمـيـثـاتـ الـقـضـائـيـةـ ،  
وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـرـتـأـهـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ ،

قرر :

مادة ١ - لا ينفع بدل الاتصال الثابت الصادر بقرار وزير المالية  
رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه لحكم المادة ٣٦ من لائحة بدل السفر  
ومصاريف الاتصال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه